وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود
عليه لان حقا له في قتله وللبقية في المسالتين قسط الدية
من تركة جان لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي وللوارث
الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية وهي
ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن امام
ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء
في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة
والمستحق المضطر والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام
فان استقل به المستحق عزر لافتياته على الامام واعتد
به ويأذن الامام لاهل لاستيفاء من مستحقيه في نفس
لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن
والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء وانما لم يأذن في غير
النفس لانه لا يأمن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة
فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا
بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدى
بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي
الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا
فلا يعزله هذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي
ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكن

ما لو

ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه
كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق
من المصالح على جان موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه
والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب
اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجبه
القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجأ
اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع
السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على
المضايقة وحق الله تعالى على المسامحة لا في مسجد ولو في
غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ
الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي و
تحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس او غيرها
حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها بامرأة اخرى او بهيمة
يحل لبنها او فطمه بشرطه ويحل تصديقها اذا امكن ذلك
والا كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشيء من محدد
او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعيين السيف فيما لو
قتله بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو
المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم

Copyright © King Saud University